الفصل الرابع :

تربية المعوقين
ورعايتهم في سوريا

اهتمت التشريعات في الجمهورية العربية السورية بتربية المعوقين ورعايتهم حيث صدر القانون (٣٤) لسنة ٢٠٠٤م، ويتضمن هذا القانون التعاريف الخاصة بالمعوقين والجهات المعنية بهم والخدمات المقدمة للأشخاص المعوقين في مجالات الصحة والتربية والتعليم العالي والرياضة والتأهيل والعمل، وتوفير البيئة المؤهلة والإعلام والتوعية والإعفاءات والخدمات.

كما تناول هذا القانون إحداث معاهد خاصة بالأشخاص المعوقين بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بهدف توفير التربية الخاصة للمعوقين وتأهيلهم للتكيف والاندماج في المجتمع، وتدريب أسر الأطفال المعوقين على أساليب التعامل مع أطفالهم المعوقين.

وفيما يلي توضيح ذلك على النحو التالي:

تعريفات:

اهتم المشرع السوري بوضع بعض التعريفات للمصطلحات التي لها علاقة بالإعاقة. فقد عرفت المادة (١) من القانون ٣٤ لسنة ٢٠٠٤م المعوق بأنه هو الشخص غير القادر على أن يؤمن ضرورات الحياة الفردية الاجتماعية العادية لنفسه بنفسه سواء كان ذلك بصورة كلية أو جزئية بسبب قصور خلقي أو مكتسب في قدراته الجسمية والعقلية.

وقد تم تصنيف المعاقين على النحو التالي :

أ - الإعاقة البصرية هو كف البصر أو من كانت القدرة البصرية لديه كالآتي

- الرؤية أقل من ١/١٠ بعد التصحيح.
- الرؤية أكثر من ١/١٠ مع مساحة بصرية أقل من ٢٠ درجة المتأدى بصرياً

ب- الإعاقة السمعية. وتشمل:

- الصمم.
- نقص سمع حسى أكثر من ٨٠ ديسل فى الطرفين.
- الإعاقة النطقية.
- البكم.
- المرضى المستأصلة حناجرهم.

جـ- الإعاقة الجسمية، الحركية. وتشمل:

أولاً: الشلل: شلل رباعى. شلل فى ثلاثة أطراف. شلل طرفين سفليين. شلل فى جانب واحد. شلل فى طرف علوى واحد.

ثانياً: فقدان الأطراف (خلقى أو مكتسب).

- فقدان طرف سفلى فى مستوى الحوض. الورك الفخ. الركبة. الساق. الكاحل الرضع. الأمشاط.
- فقدان طرف علوى فى مستوى: الكتف. مفصل المنكب. العضد. مفصل المرفق الساعد. المعصم. الرسغ. الأصابع.

ثالثاً: قصور حركى (اضطرابات الحركة الإرادية):

- فقدان التحكم الكامل بوضع الرأس - حركات لا إرادية.
- فقدان التحكم الكامل بوضع الجذع- حركات لا إرادية.
- اضطراب التناسق الحركى بالأطراف- حركات لا إرادية
- الحدب الشديد.
- الأمراض الوراثية المترقية.
- أمراض وتناثرات المفاصل والعظام الخلقية.
- الأمراض والتناثرات العصبية المترقية.
- الأمراض والتناثرات الوراثية المسببة للعجز

د - **الإعاقة العقلية: وتشمل:** التخلف العقلى وينقسم إلى أربع درجات حسب مستوى حاصل الذكاء:

- التخلف العقلى الخفيف ٦٩-٥٠.
- التخلف العقلى المتوسط الشدة من ٤٩-٣٥.
- التخلف العقلى الشديد ٣٤-٢٠.
- التخلف العقلى العميق أقل من ٢٠.

هـ- **الإعاقة النفسية، وتشمل:**

- اضطرابات النماء النفسى.
- الحسية المكتسبة المصحوبة بالصرع.
- الاضطرابات النمائية الشاملة.

أما التأهيل فقد عرفه المشرع السورى بأنه: مساعدة المعوق بهدف تمكينه من التوافق مع متطلبات بيئته الطبيعية والاجتماعية، وكذلك تنمية قدراته للاعتماد على نفسه من خلال الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية والنفسية والرياضية والترويحية وخدمات التدريب المهنى والتشغيل.

ثم صدر القرار الوزارى رقم ٩٩٢ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ والذى تم بموجبه إلغاء التصنيف الوطنى للإعاقة السابق رقم ٥٧٦ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠م حيث تضمن التصنيف الجديد إعاقات لم تكن مذكورة فى التصنيف السابق.

الهيئة العامة الوطنية لشئون المعوقين.

اهتمت التشريعات فى الجمهورية العربية السورية بإنشاء هيئة عامة من أجل رعاية المعوقين والاهتمام بهم، فقد نصت المادة (٢) من القانون (٣٤) لسنة ٢٠٠٤م على تشكل الهيئة العامة الوطنية لشئون المعوقين فى الجمهورية العربية **السورية بموجب هذا القانون من:**

أ - وزير الشئون الاجتماعية والعمل. رئيساً

obeikandl.com

ب- مدير الخدمات في الوزارة. نائباً

جـ - ممثلين متفرغين ومنتدبين على مستوى مدير عن الوزارات والمؤسسات التالية:

١- وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
٢- وزارة الصحة
٣- وزارة التربية.
٤- وزارة التعليم العالي.
٥- وزارة الإدارة المحلية والبيئية.
٦- وزارة الداخلية.
٧- وزارة الإسكان والتعمير.
٨- وزارة النقل.
٩- وزارة الاتصالات والتقنية.
١٠- المكتب المركزي للإحصاء
١١- الجمعية السورية للمعلومات.
١٢- منظمة الهلال الأحمر العربي السوري

د - ممثلين عن الجمعيات العاملة في شئون المعوقين سواء كانت خيرية أو اجتماعية أو خدمية أو سكنية أو أندية رياضية خاصة بالمعوقين على أن يكون ممثلاً واحداً عن كل مائة عضو من هيئاتها العامة. وربما لا يتجاوز الخمسة أعضاء كحد أقصى عن الجمعية الواحدة. وفي حالة عدم وجود عدد كاف من الجمعيات لتحقيق النسبة المطلوبة يتم تعيين العدد المطلوب من قبل الوزير.

أما المادة (٣) من ذات القانون فتوضح أنه يحوز للهيئة ان تدعو من تراه للمشاركة في أعمالها سواء كان من الجهات العامة أو الخاصة أو المنظمات الدولية والعربية دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح.

مهام الهيئة العامة الوطنية:

تقوم الهيئة العامة الوطنية بالعديد من المهام والاختصاصات. وقد حددت المادة (٤) من القانون المذكور هذه المهام **على النحو التالي:**

- وضع النظام الداخلي والمالي والمحاسبي والإداري والقانوني والإعلامي للهيئة.
- انتخاب مجلس إدارة الهيئة.
- وضع السياسات العامة للهيئة الوطنية للمعوقين.
- تشكيل اللجان المركزية المختصة من أعضاء الهيئة العامة أو من خارجها.

- حجب الثقة عن عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي الأصوات.
- المصادقة على التقارير السنوية لمجلس الإدارة المركزي والموازنات والميزانيات التقديرية.
- دراسة الأوضاع العامة للمعوقين في سوريا ضمن رؤية علمية وواقعية وفق أحدث التطورات العالمية والمعاصرة.
- رسم سياسة عامة وشاملة لمختلف الهيئات والمؤسسات والجمعيات العاملة في مجال رعاية المعوقين وفق رؤية علمية حرصاً على الاستفادة من الطاقات والحد من الازدواجية والفردية في العمل بهذا الميدان.
- إطلاق برنامج وطني يهدف إلى القيام بعملية إحصاء دقيقة وشاملة للأشخاص المعوقين في سوريا على تصنيف لإعاقاتهم جسمية وعقلية وصحية ومهنية تمهيداً لإصدار بطاقات خاصة بالمعوقين تساعد فيما بعد على العمل على تطوير واستمرار هذا البرنامج.
- دعم ونشر البرنامج الوطني لدمج الأطفال المعوقين في المدارس حتى يتم نشره وتعميمه في مختلف أنحاء البلاد.
- البحث عن سبل تمويل المشاريع الخاصة بالمعوقين والتركيز على إنشاء المشاريع الاستثمارية الكبيرة التي تضمن استمرار التمويل اللازم لكافة البنى التحتية للمؤسسات الصحية والتعليمية والمهنية الخاصة بالمعوقين.
- المشاركة الفعالة في إعداد القوانين والمراسيم والقرارات التي تُصدرها الحكومة والمتعلقة بشئون المعوقين حتى تكون أقرب ما يكون للواقع ومصلحة المعوقين.

- العمل بكل السبل الممكنة على دمج المعاق بالمجتمع تعليماً وثقافياً ومهنياً حتى يكون المعاق عضواً فعالاً لا عالة على المجتمع عبر الاستفادة المثلى من المعوق حسبما يتمتع به من إمكانيات جسدية أو ذهنية.
- العمل على تأمين الحد المعقول من الدخل الثابت للمعوقين الذين لا يستطيعون العمل بسبب الإعاقة الشديدة بعيداً عن الطلب المستمر للمساعدة أو اللجوء إلى التسول.
- العمل على إنشاء مراكز صحية خاصة بالمعوقين تقدم خدماتها مجاناً وتشمل العلاج والعمليات الجراحية والتأهيل الجسدي والعلاج الفيزيائي وتقديم الأجهزة التعويضية اللازمة.
- التنسيق والتفاهم- عبر مجلس الوزراء- مع مختلف هيئات ووزارات الدولة في كل ما يتعلق بأمور المعوقين وشئونهم من خلال العمل على إحداث لجان دائمة في كل الهيئات والوزارات ذات الصلة للتشاور المستمر مع الهيئة الوطنية للمعوقين.
- العمل على الاستفادة من وسائل الإعلام الخاصة والعامة بما تملكه من امكانيات هائلة في التعريف بقضايا المعوقين وتسليط الضوء على احتياجاتهم، وتحفيز الرأي العام على دعم مساندة البرامج والخطط الوطنية في مجال الوقاية والحد من الإعاقة عبر التثقيف والتوعية العامة.
- اقتراح تعديل أو تطوير هذا القانون لمواكبة التغييرات والتطورات الحاصلة في المجتمع.

اللجان المتفرعة من الهيئة:

اهتمت التشريعات في سوريا بتشكيل لجان مركزية متفرعة من الهيئة الوطنية للمعوقين وتحديد المهام التي تقوم بها حيث نصت المادة (٩) **من القانون السوري السابق على:**

تشكل من قبل الهيئة عدة لجان مركزية مختصة تكون هى اليد المحركة فى الهيئة، والتى تقوم بمختلف المهام الفنية على أرض الواقع فى عمل ما يوكل إليها من قبل مجلس الإدارة المركزى، وتتألف كل لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يرأس كل لجنة من هذه اللجان أحد أعضاء الهيئة أو عضوية موظفى دولة منتدبين أو أعضاء فى جمعيات تهتم بشئون المعوقين أو خبراء مختصين بهذا المجال،وتقدم هذه اللجان تقريراً عن أعمالها إلى مجلس الإدارة المركزى شهرياً، ويمكن أن يشارك رئيس اللحنة وعدد من أعضائها فى مناقشة هذه التقارير فى مجلس الإدارة المركزى. كما تقدم هذه اللجان تقريراً شاملاً عن نشاطها إلى اجتماع الهيئة الدورى أو الاستثنائى.

أما المادة (١٠) من القانون السورى فقد حددت مهام هذه اللجان **وذلك على النحو التالى:**

- اللجنة القانونية ، وتتمثل مهامها فى الآتى:

أ - صياغة النظام الداخلى للهيئة ومؤسساتها المختلفة والمشاركة فى صياغة وتعديل القوانين والتعليمات التنفيذية والأوامر الإدارية والبلاغات والتعاميم الصادرة عن مختلف مؤسسات الدولة ومشاريع القوانين المحالة إلى مجلس الشعب فيما يتعلق بشئون المعوقين.

ب- مراقبة قرارات مجلس الإدارة بشكل سابق ولاحق، ومدى انطباق هذه القرارات مع القوانين النافذة والنظام الداخلى للهيئة، وتمثيل مجلس الإدارة أمام المحاكم، وتعيين محامين عند الحاجة لذلك ويكون لهذه اللجنة رأى استشارى قانونى

۞ اللجنة الفنية والهندسية، وتتمثل مهامها فى الآتى:

أ - تحديد الشروط والمواصفات الفنية الواجب توافرها فى المنشآت العامة، والمنشآت الخاصة ذات الصفة العامة ومعايير الطرق إضافة إلى تحديد معايير وسائل النقل الخاصة بالمعوقين وسياراتهم وتحديد مواقف خاصة بمركباتهم والأدوات والأجهزة والآلات التى يستخدمها المعوقون فى نشاطاتهم وأعمالهم المختلفة.

ب- صياغة هذه الشروط والمعايير ضمن كودات وطنية معترف بها ومتوافقة مع المعايير والمواصفات العالمية والمعتمدة عربياً وخاصة فى الدول المجاورة بما يضمن إزالة ما يسمى بالعوائق الهندسية التى تحتوى دون ممارسة المعوقين حياتهم الطبيعية، ومن ثم اندماجهم فى المجتمع.

۞ اللجنة الصحية، وتتمثل مهام هذه اللجنة فى الآتى:

أ - تقديم مقترحات بإنشاء مراكز وتجمعات صحية تقدم خدمات متكاملة من حيث العلاج والتأهيل للمعوقين.

ب- دراسة طلبات المساعدات الطبية المختلفة المحالة من اللجان الفرعية لمجلس الإدارة وإعداد التقارير التى يحتاج إليها طالبو المساعدة.

جـ- العمل على الحد من الإعاقات وتفاقمها بوضع برامج توعية، ومراقبة الأنشطة التى يمكن أن تولد المزيد من الإعاقات، ومتابعة تنفيذ برامج وزارة الصحة من برنامج التلقيح الوطنى ورعاية الأمومة والطفولة.

د- تأمين جميع الأجهزة والمستلزمات والمواد والوسائل الخاصة بالمعوقين، وتشجيع الصناعات الوطنية المنتمة بهذا المجال من تسهيلات مختلفة، وإعفاء المستورد منها من جميع الرسوم الجمركية والمصاريف المختلفة.

۞ لجنة التخطيط والإحصاء والمعلوماتية، وتتمثل مهامها فى الآتى:

أ - إعداد الخطط المستقبلية ورسم السياسة العامة وإعداد الدراسات فيما يتعلق بعمل الهيئة من ضمن الهيئة وخارجها لتتمكن من آداء العمل على أكمل وجه.

ب- استخدام نظام الاستمارات الإحصائية على المستوى العام، ومتابعة تنفيذ هذه الخطط ووضع الدراسات الإحصائية بين يدى المختصين والمخططين وعمليات الأتمتة والأرشفة وفق النظم الحديثة بما يجعلها بمثابة مركز معلومات وطنى مصغر لشئون الإعاقة.

۞ لجنة العلاقات العامة، وتتمثل مهامها فى الآتى:

التنسيق مع مختلف الهيئات والمنظمات المحلية والعربية والدولية والأفراد والمؤسسات والجمعيات المهتمة بشئون المعوقين وتبادل المنافع والخبرات وحضور وتنظيم الندوات والمؤتمرات المحلية والدولية والتعاون فى جميع مجالات حقوق ورعاية المعوقين.

۞ لجنة الأعمال الميدانية، وتتمثل مهامها فى الآتى:

أ - القيام بالإشراف على عمليات المسح والإحصاء الميدانى لجميع أنواع الإعاقات والمعوقين بالتعاون مع الجهات الوزارية المختصة.

ب- العمل على إصدار بطاقات خاصة بالمعوقين بناء على المسوحات المنفذة، مع مراعاة التصنيف الدولى والتصنيفات المحلية للدول المجاورة.

۞ اللجنة الإعلامية، وتتمثل مهامها في الآتى:

أ - العمل على تسليط الضوء على مشاكل المعوقين وعلاقاتهم بالمجتمع، وعلى نشاطات الهيئة الوطنية للمعوقين وأعمالها وعلاقتها.

ب- العمل على توعية المجتمع في سبيل دمج المعوقين في مختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية من خلال إصدار النشرات والمجلات وعقد الندوات والمؤتمرات والبرامج التليفزيونية وتكون ناطقة باسم الهيئة وجميع المعوقين في جميع المحافل.

۞ اللجنة الاقتصادية والمالية، وتتمثل مهامها في الآتي:

أ - البحث عن تأمين الموارد المالية اللازمة لصندوق الهيئة. ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية الخاصة بها.

ب- الاتصال بالمؤسسات العربية والدولية المانحة للمساعدات والقروض الخاصة ببرامج المعوقين.

د- تشجيع وتذليل كافة الصعوبات التي تواجه إنشاء المؤسسات والمشاريع الاستثمارية للمعوقين أو مؤسساتهم.كونها تمثل الحد الأمثل لتأمين السيولة اللازمة لتنفيذ البرامج المخصصة لشئون المعوقين.

د - متابعة إصدار التراخيص للمنشآت الاقتصادية المحمية والخاصة بتشغيل المعوقين وإعفائها من مختلف الرسوم والضرائب والرسوم الجمركية.

الخدمات المقدمة للمعوقين:

هناك العديد من الخدمات التي تقدم للأفراد المعوقين بالجمهورية العربية السورية طبقاً للتشريعات والقوانين **ومن هذه الخدمات ما يلي:**

١- الخدمات الصحية:

لقد حددت التشريعات الخدمات الصحية في مجالين. هما:
مجال الوقاية حيث نصت المادة (٢١) من القانون المذكور. على:

۞ يلتزم كل زوجين مقبلين على الزواج بإجراء فحوصات وتحاليل كاملة لكل ما يختص بشأن السلامة المستقبلية والوقاية من الأمراض الوراثية بما فيها

فحص الإيدز وفق معايير خاصة تقررها وزارة الصحة على أن يتم إجراء هذه الفحوص بأسعار رمزية أو مجاناً.

- تسجيل المولود حديثاً لدى دائرة الأحوال المدنية بموجب وثيقة طبية تبين فيها فحص شامل للمولود يتضمن الكشف المبكر عن الإعاقة وغيرها من الأمراض المسببة للإعاقة.
- تخصيص مركز طبي في كل محافظة لتقديم خدمات الكشف المبكر عن الإعاقة وتسجيل الأطفال المعرضين للإصابة بالإعاقة ومتابعة أوضاعهم وفق معايير محددة تفرض تجهيزات وبرامج تدريب وأساليب تقنية في المستشفيات والمستوصفات ودور التوليد والمراكز الصحية العامة والخاصة تهدف إلى الوقاية من الحوادث التي تتسبب في حدوث الإعاقات لدى المواليد الجدد.
- تمنح هذه المراكز مهلة تصحيح أوضاعها وتجهيز أقسامها تحت طائلة تعرضها للمسئولية الجزائية والغرامة المالية.
- تصدر عن وزارة الصحة الإجراءات الواجب اتخاذها ويتم إدخالها في شروط تراخيص المراكز الصحية الجديدة من عامة أو خاصة.

مجال العلاج:

اهتمت التشريعات بمجال العلاج بالمعوقين حيث نصت المادة (٢٢) من ذات القانون على: يحق لكل شخص معوق أن يستفيد من الخدمات الصحية والتأهيلية بكاملها على نفقة الدولة، وتشمل هذه الخدمات ما يلي:

- العمليات الجراحية كافة سواء نتجت عن الإعاقة أم لا، بما تحتاجه من أدوات وأجهزة ومواد مهما بلغت بما في ذلك مراحل النقاهه والاستشفاء تلي تلك العمليات.

- التصنيف العام لمعاقين العمل والأدوات المساعدة والتحاليل المخبرية والفحص والكشف عن الأمراض
- العلاج التأهيلي والتدريبي لمختلف أنواعه حسي عقلي، نطقي، سمعي، وما يحتاجه من أجهزة التعويضات على اختلاف أنواعها وأشكالها وخصوصاً من حسية وسمعية وعينية وتقويمية إضافة إلى الكراسي المتحركة وأجهزة الوقاية من القروح وكافة المستلزمات التي يحتاجها المعوق
- تخصيص ممرضة من المراكز الصحية العامة للتواجد مع المرضى المقعدين أو الأطفال من أصحاب الإعاقات المتعددة في منازلهم لمدة ستة ساعات يومياً على الأقل بهدف رعاية المريض وتدريب ذويه على طرق العلاج والتعامل معهم، وتخفيف معاناة المريض والأسرة
- تخصيص عدد من المرشدين الصحيين من خريجي المعاهد الصحية المتوسطة للعمل بصفة على اختلاف تخصصاتهم بمقدم بخدمات ميدانية لمنازل الأسر و معاهد ومراكز الرعاية بهدف تقديم الإرشادات الصحية والوقائية وأيضاً الخدمات التمريضية التي يتعذر على أصحابها مراجعة المراكز الصحية بأنفسهم. وذلك بعد أن يخضع هؤلاء الخريجون لدورات تدريبية في هذا المجال

خدمات التعليم والتأهيل

اهتمت التشريعات في سوريا بتقديم خدمات التعليم والتأهيل، فقد نصت المادة (٢٣) على:

يخصص القدر [illegible] مكافحة [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible]

سلامة البنية أو الجسد أو عدم الإصابة بإعاقة أو عاهة أو ما شابه ذلك من التعابير والألفاظ للدخول فى هذه المؤسسات.

أما المادة (٢٤) فد نصت على التركيز على:

أ - تربية الأطفال المعوقين فى مرحلة الطفولة المبكرة من خلال توفير التعليم الأساسى للمعوقين جسمياً والمكفوفين والصم فى مدارس التعليم النظامى عبر البرنامج الوطنى للدمج.

ب- مراعاة إنشاء مراكز ومعاهد متخصصة بشئون الأطفال الذين يستحيل معهم تطبيق البرنامج الوطنى للدمج لديهم.

حـ- توفير جميع مستلزمات العملية التربوية للأشخاص المعوقين من أجهزة وأدوات وتقنيات خاصة فى جميع مدارس التعليم الأساسى وما بعد.

د - إحداث تخصصات فى معاهد إعداد المعلمين ومعاهد الخدمة الاجتماعية وكليات التربية والاجتماع فى الجامعات فى مجالات الإعاقة الجسمية والعقلية فضلاً عن إجراء دورات تدريبية للجهاز إدارى والتدريس بما يضمن إعداد أطر متعددة الفرص.

هـ- تأهيل دور الحضانات والمدارس ومعاهد التأهيل هندسياً بما يلائم حركة المعوق فى الدخول والخروج والوصول إلى الصفوف والباحات ودورات المياه دون عوائق وتحديد عدد من المستخدمين للمساعدة والتدخل الشخصى عند الحاجة مع إعطائهم حوافز مادية متناسبة مع خدماتهم.

كما اهتمت التشريعات بتحديث مناهج وأساليب مراكز ومعاهد التأهيل المهنى، وإنشاء معاهد للمعوقين عن طريق تخصيص أرض من أملاك الدولة،وتوعية الأفراد بقضايا الإعاقة والأمراض الوبائية وأساليب الوقائية منها حيث نصت المادة (٢٥) **من ذات القانون على:**

أ - إعادة النظر في مناهج وأساليب مراكز ومعاهد التأهيل المهني بما يحقق تأهيل المعوقين للتكيف والاندماج في المجتمع عبر تأهيلهم مهنياً ونفسياً واجتماعياً وتدريب أسرهم على أساليب التعامل معهم وإدارة شئونهم وفق أحدث الطرق في هذا المجال.

ب- تخصيص أراضي من أملاك الدولة والوحدات الإدارية مجاناً لإحداث المعاهد من قبل الوزارة والجمعيات الأهلية على أن يراعى ذلك بعد دراسة عدد المعوقين في المدن والبلدان المراد إحداث هذه المراكز فيها لتخفيف الأعباء المالية ومنع الهدر.

جـ- يلحق بمادة التربية القومية والاجتماعية لجميع المراحل كتيب يعرف الطلاب والناشئة بقضايا الإعاقة والأمراض الوبائية والمستعصية وأساليب الوقاية منها وطرائق التعامل مع المعوقين وطرق المساعدة والإرشاد حيث تقوم وزارة التربية بالتعاون مع الهيئة بوضع التصورات اللازمة لذلك.

أما المادة (٢٦) من نفس القانون المذكور فقد نصت على:

أ - منح طلاب الجامعات من المعوقين أولوية القبول في المدن الجامعية.

ب- تخصيص عدد من المقاعد بنسبة ٥٪ من كل كلية في الجامعات السورية للتفاضل عليها بشكل خاص بمعزل عن الحد الأدنى المطلوب سنوياً لهذه الكليات على أن يصدر من الهيئة شروط ومواصفات الإعاقة المناسبة لكل كلية.

جـ- يتم حسم ٢٥٪ من رسوم الانتساب إلى الجامعات السورية الخاصة وفق الشروط المنوه عنها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د - إحداث تخصصات في المؤسسات التعليمية من دور المعلمين والمعاهد التربوية والجامعات في مجالات الإعاقة المختلفة بما يضمن إعداد الأطر المتخصصة لهذا الغرض.

الخدمات الرياضية والترويحية:

اهتمت التشريعات السورية بالخدمات الرياضية للمعوقين **حيث نصت المادة (٢٧) على:**

أ - يقوم الاتحاد الرياضي العام بالتعاون مع اتحاد رياضة المعوقين والوزارة ووزارة التربية بإنشاء فرق رياضية خاصة بالمعوقين يلتزم بدعمها مادياً ومعنوياً للمشاركة في المباريات المحلية والعربية والعالمية بعد دراسة جميع معايير الألعاب الخاصة برياضة المعوقين.

ب- يتم تخصيص جزء من حصص التربية الرياضية في المدارس لممارسة الرياضات الخاصة من قبل الأطفال المعوقين ومشاركة بقية الأطفال معهم بغية تحقيق الانسجام فيما بينهم.

جـ- تدخل رياضة المعوقين بمختلف أنواعها في صلب البرامج التعليمية في معاهد وكليات التربية الرياضية لإعداد الأطر والكوادر اللازمة.

د - تقوم المدارس والجمعيات والمعاهد والمراكز المتخصصة بعمل برامج لرحلات وأنشطة ترفيهية وإقامة مخيمات مجانية للأطفال المعوقين وغير المعوقين بغية الترويح والمساعدة على الدمج والتعرف على الآخرين.

يتضح من ذلك أن التشريعات في سوريا اهتمت بتقديم الخدمات الرياضية والترويحية للمعوقين، **والتي تمثلت في:**

- إنشاء وتكوين فرق رياضية والعمل على دعم هذه الفرق من الناحية المادية والمعنوية وتشجيع هذه الفرق على أن تشارك في المباريات التي تقام سواء على المستوى المحلي أو المستوى العالمي والعربي.

- ممارسة الرياضيات والألعاب الخاصة بالمعوقين وذلك بحصص التربية الرياضية من أجل تنمية الجانب الاجتماعي للمعوقين عن طريق مشاركة بقية الأطفال.
- الاهتمام بإعداد معلمين متخصصين في رياضة المعوقين بمعاهد وكليات التربية.
- الاهتمام بالخدمات الترويحية للمعوقين من خلال قيام المدارس بعمل رحلات وعمل أنشطة ترفيهية مختلفة مع زملائهم العاديين من أجل تحقيق الدمج بينهم ومساعدة المعوقين على التعرف بغيرهم من العاديين. الأمر الذي يترتب عليه عملية التكيف الاجتماعي للمعوقين وعدم انطوائهم.

خدمات العمل والتوظيف للمعوقين:

كما اهتمت التشريعات السورية بتقديم خدمات في العمل والتوظيف للمعوقين حيث نصت المادة (٢٨) على: للشخص المعوق الحق في العمل والتوظيف ضمن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ولا تشكل الإعاقة بحد ذاتها حائلاً دون الترشيح لأي عمل أو وظيفة.

وتأكيداً لنص هذه المادة جاءت المادة (٢٩) من القانون المذكور تنص على:

أ - يعتبر بحكم الملغى كل نص يشترط لأي عمل أو وظيفة سلامة البنية أو الجسد أو عدم الإصابة بإعاقة أو عاهة أو علة أو ما شابه ذلك من تعابير وألفاظ بما يؤدي إلى الحيلولة دون قبول طلب المعوق بالتوظيف.

ب- تعتبر الامتحانات المتعلقة بالكفاءة وقدرة التدرج والاختبار المعمول بها بصورة عامة كافية لقبول أو رفض التوظيف على أن تراعى الحاجات الخاصة بالمعوقين بتمكينهم من إجراء الامتحانات والاختبارات، وأن تناسب هذه الوظائف إمكاناتهم الجسدية والحسية.

أما المادة (٣٠) من ذات القانون، فقد نصت على:

أ - يتم تسجيل طلبات التوظيف من قبل المعوقين فى استمارات خاصة تبين نوعية الإعاقة وشدتها وخبرات المعوق وشهاداته العلمية والمهنية فضلاً عن مفصل هويته الشخصية وبطاقة المعاق فى مقر هيئة الفرع التى تتشاور مع مكاتب التشغيل فى المحافظة لدراسة هذه الطلبات على إجاباتها استثناء من الدور العام والمسابقات التى تعلن عن جهات الدولة المختلفة.

ب- يعتبر كل شخص حامل البطاقة بلغ الثامنة عشر من العمر عاطلاً عن العمل،ويستفيد من تعويض بطالة بقيمة خمسة وسبعون بالمائة من الحد الأدنى للأجور يدفع من صندوق التأمينات الاجتماعية بما فى ذلك التعويض العائلى وتعويض التدفئة، ويتوقف هذا التعويض عندما يتوفر عمل مناسب للمعوق أو عند رفضه الالتحاق بهذا العمل خلال خمسة عشر يوماً دون أسباب مقنعة تدرسها وتقررها هيئة الفرع.

جـ- يتم صرف رواتب شهرية أو إعاشات مالية للأسرة الفقيرة التى تتولى رعاية المعوقين شديدى أو متعددى الإعاقة الغير قادرين على العمل وخاصة الأطفال والمصابين بإعاقات عقلية ومن يتمتع بأهلية وجوب، بعد دراسة أوضاعها مبدئياً من قبل اللجنة المختصة المنبثقة من هيئة الفرع، وتصرف من صندوق هيئة الفرع بعد تحديد قيمة هذه المبالغ من قبل مجلس إدارة الفرع.

وقد حددت المادة (٣١) من القانون بعض شروط التوظيف حيث أنها نصت على: تخاطب هيئة الفرع المنشآت والفعاليات الخاصة بشأن توظيف الأشخاص المعوقين، وفى حال الإجابة والتوظيف أو إذا أخل المعوق المعين بالتزاماته تجاه رب العمل أو ترك العمل من نفسه دون أسباب مقنعة يتم وقف إعانة البطالة المذكورة فى الفقرة (ب) من المادة (٣٠).

أما المادة (٣٢) من القانون السوري فقد نصت على:

أ - يلتزم إدارات الدولة المختلفة بقطاعيها العام والمشترك بتعيين ٤٪ من عامليها كحد أدنى من المعوقين على اختلاف أنواع الإعاقة.

ب- يلتزم أرباب العمل في القطاع الخاص التي لا يقل عدد العاملين فيها عن ثلاثين عاملاً بتعيين ٢٪ من عامليها كحد أدنى من المعوقين تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة على اختلاف أنواع الإعاقة ويدور الكسر إلى الأعلى.

جـ- يتوجب على أرباب العمل تسجيل العاملين الموقعين لديهم لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية بعد اجتيازهم فترة التدريب والاختبار بما لا يزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ التعيين وإرسال إشعار بذلك إلى هيئة الفرع.

د - يلزم صاحب كل عمل أو مؤسسة لا ينفذ المترتب عليه خلال سنة من إقرار هذا القانون بدفع مبلغ سنوي قدره ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجور عن كل معوق غير مستخدم يسدد إلى صندوق الهيئة الفرعي إلى أن يسوى أوضاعه قانوناً إلا إذا لم يتوفر لدى هيئة الفرع أي معوق تتوفر فيه المواصفات المهنية المطلوبة.

هـ- كل رب عمل في القطاع الخاص يستخدم معوقين بعدد أكبر مما هو مقرر في الفقرة (ب) من المادة (٣٠) يستفيد من حسم على ضريبة الدخل قيمته الحد الأدنى للأجور عن كل شخص معوق غير ملزم باستخدامه وفقاً للتقرير مقدم من هيئة الفرع إلى الدوائر المالية.

أما المادة (٣٢) فقد نصت على: لا يجوز صرف أي موظف بسبب إصابته لاحقاً بإعاقة ما لم تكن هذه الإعاقة تحول دون قيامه بالوظيفة التي يتولاها أو في وظيفة أخرى ضمن الإدارة.

البيئة المؤهلة والنقل:

اهتمت التشريعات السورية بالبيئة المؤهلة للمعوقين والنقل حيث حددت المواد (٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧) من القانون هذه الخدمات الخاصة بهذا المجال، **وذلك على النحو التالي:**

أ - لكل شخص معوق الحق ببيئة مؤهلة، أى من حق كل شخص معوق الوصول إلى أى مكان يستطيع الوصول إليه الشخص المعوق.

ب- على كافة الأبنية والمنشآت والمرافق العامة والمرافق الخاصة المعدة للاستعمال العام أن تكون مؤهلة تماماً لاستعمالها من قبل الأشخاص المعوقين.

أما المادة (٣٥) من القانون، فقد نصت على:

أ - تراعى فى وحدات الإدارة المحلية عند منح أى ترخيص لبناء جديد حكومى أو خاص معد للاستخدام العام التقيد بالمعايير والشروط والمواصفات الفنية والهندسية والمعمارية والقانونية الواجب توافرها فى المبانى والمرافق العامة الجديدة، وما أمكن من المبانى القديمة والمرافق القديمة بما لا يمس الجملة الإنشائية أو الطابع الأثرى أو التاريخى لها وبما لا يتجاوز ٥٪ من قيمتها الأساسية كى تلبى احتياجات المعوقين وحركتهم.

ب- يتم تعديل أنظمة البناء فى وحدات الإدارة المحلية- خلال مدة ستة اشهر من صدور هذا القانون بما يتوافق مع المعايير الواردة فى الفقرة (أ) من المادة (٣٠) ويتم إعلام نقابة المهندسين بوجوب التقيد بهذه الأنظمة لدى إعداد الدراسات الهندسية، ويرفض تصديق أى من هذه المخططات من قبل وحدات الإدارة المحلية ما لم تكن متطابقة مع المعايير والشروط، كما تصدر نقابة المهندسين كلما دعت الحاجة دليلاً مفصلاً عن هذه المعايير.

جـ- تعطى منشآت القطاع العام والمشتركة والمنشآت الخاصة ذات الاستخدام العام مهلة سنة واحدة بعد صدور أنظمة البناء الجديدة أو تعديلاتها لإنجاز إعادة تأهيل هذه المنشآت وفق ما ورد فى الفقرة (أ) من المادة (٣٣) على نفقة مالكى أو مستثمرى المنشآت الخاصة ومن موازنة الإدارة التى تتبع لها منشأة القطاع العام.

د- تضاف إلى المواد الدراسية فى الجامعات والمعاهد الرسمية التى تخرج المهندسين والفنيين فى كافة الاختصاصات مواد تتضمن الكودات والمعايير العالمية المعتمدة فى هذا المجال.

ونصت المادة (٣٦) على:

أ - تعفى رخص الأشغال المتعلقة بموضوع تأهيل الأبنية القائمة الخاصة- والخاصة ذات النفع العام- من جميع الرسوم البلدية ورسوم نقابة المهندسين.

ب- يمنح كل مالك أو مستثمر ينجز تلك التأهيلات قبل انتهاء المهل القانونية المقررة فى الفقرة (جـ) من المادة (٣٥) إعفاءاً مقداره ٢٥٪ من قيمة الضريبة السنوية على هذه العقارات والمنشآت ولمدة خمس سنوات متتالية.

جـ- يتم إعتماد الشعار العالمى للمعوقين. ويتم وضعه بشكل ظاهر عند المداخل والمخارج والزاميات والمصاعد والمواقف والتجهيزات والمركبات الخاصة للمعوقين. ويتم نزع جميع هذه الشعارات بصورة مضللة مع فرض عقوبات جزائية صارمة بحق الفاعلين.

أما المادة (٣٧) فقد نصت على:

أ - يدفع المالك أو المستثمر غرامة قدرها ضعف الضريبة على ربع العقارات المشمولة بأحكام الفقرة(جـ) من المادة (٣٥) عن كل سنة تأخير فى تأهيل

هذه العقارات. كما تمتنع الدوائر المالية عن إعطائه براءة ذمة العقار المذكور حتى يتم إنجاز التأهيل المطلوب.

ب- في حال تقاعس المدير المسئول عن إحدى المنشآت العامة عن إجراء التأهيل اللازم لمنشآته عن المهل المقررة في هذا القانون تتم مساءلته وفرض العقوبات الملكية بحقه.

خدمات المواصلات والسكن والاتصالات:

اهتمت التشريعات السورية بخدمات المواصلات والسكن والاتصالات للمعوقين. ويوضح ذلك المواد (٣٨، ٣٩، ٤٠) من القانون السوري. **حيث نصت المادة (٣٨) على:**

أ - يخصص في وسائل النقل العامة الجماعية مقاعد قريبة من البواب ويلصق عليها الشعار الخاص بالمعوقين.

ب- يعاقب كل سائق يمتنع عن نقل شخص معوق بغرامة تعادل ضعف غرامة رفض نقل أي مواطن. وفي حال التكرار يعاقب السائق بسحب رخصة القيادة لمدة تحددها دوائر السير المختصة.

جـ- تخصيص مواقف لسيارات المعوقين من قبل الدوائر المعنية حيثما أمكن ذلك. كما يحق للمعوق أن يطلب من السلطات البلدية حجز موقف خاص لسيارته قرب سكنه، أو على مسافة أقصاها ٥٠ متراً. كما يمكن أن يكون ذلك على الطريق العام شرط أن لا يتعرض ذلك للسلامة العامة. ويتم إعطاء بطاقة خاصة للمعوق بذلك تبرز عند الحاجة.

د - خلافاً لأي نص قانون سابق يحق للمعوق امتلاك سيارة خاصة أو عامة بكامل أسهمها. كما يحق له الحصول على شهادة مرور عامة من أي نوع أو فئة كانت وتمنح له وفقاً للشروط والإجراءات المعمول بها.

هـ- لا يمكن أن تشكل الإعاقة بحد ذاتها سبباً لرفض شركات التأمين على سيارة مجهزة تجهيزاً خاصاً لاستعمال المعوقين.

أما المادة (٣٩) من القانون فقد نصت على:

أ - يخصص في أي مشروع سكني تقوم به الدولة ٥٪ من المساكن للمعوقين باكتتاب مستقل على أن تكون هذه المساكن مجهزة ومؤهلة لاستعمال المعوقين ويدور الكسر إلى الأعلى ويتم تحديد هذه المساكن بصورة واضحة على الخرائط وعلى الواقع برسم شعار المعوقين الدولي.

ب- يخصص جزء من أراضي أملاك الدولة ووحدات الإدارة المحلية الواقعة ضمن المخطط التنظيمي لتوزيعها بأسعار رمزية على الجمعيات السكنية الخاصة بالمعوقين على منح التسهيلات الإدارية والمالية اللازمة لهذه الجمعيات.

وتصت المادة (٤٠) على:

أ - توفير أجهزة ومعدات ومرافق اتصالات عامة ما أمكن لتتلائم واحتياجات المعوقين.

ب- منح المعوقين الأولوية في الحصول على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية برسوم مخفضة.

في مجال الإعلام والتوعية:

اهتمت التشريعات السورية بالخدمات التي تقدم للمعوقين في مجال الإعلام والتوعية **حيث نصت المادة (٤١) على:**

أ - تتولى وزارة الإعلام من خلال مؤسساتها الإعلامية المختلفة وبالتعاون مع الهيئة تسليط الضوء على الإعاقة وأنواعها وأسبابها وكيفية اكتشافها والوقاية منها والحد من تفاقمها.

ب- يتم من خلال المؤسسات الإعلامية التعريف بحقوق المعوقين واحتياجاتهم والخدمات الواجب تقديمها لهم وبقدراتهم على الإسهام فى المجتمع.

جـ- تقوم وزارة الأعلام بتخصيص نافذة تليفزيونية للصم، وتختلف أنواع الإعاقات وتشجيع دور النشر العامة والخاصة على إصدار وسائل تعليمية وتثقيفية للمعوقين. كما تقوم بتشجيع الجمعيات والمؤسسات العاملة فى شئون المعوقين بإصدار نشرات ودوريات تبرز أنشطتها ودورها فى هذه المجالات.

د - تعفى إعلانات ودعوات المؤسسات والجمعيات العاملة فى شئون المعوقين من جميع رسوم ومصاريف الإعلانات فى وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، والإعلانات التوعوية.

المزايا والإعفاءات المالية:

اهتمت التشريعات السورية بإعطاء المعوقين مزايا عن غيرهم من العاديين وإعفائهم مالياً، **حيث نصت المادة (٤٢) على:**

أ - يمنح المعوق أفضلية للاستفادة من القروض التى تمنحها الهيئة العامة لكافحة البطالة وأنشطتها، ويعفى من الرسوم والضرائب على تأسيس هذه المشاريع التى تمنح هذه القروض من أجلها.

ب- يمنح المعوق أفضلية للاستفادة من القروض التى تمنحها جميع المصارف العامة أو الخاصة التى يتم منحها لتمويل النشاطات المختلفة للمعوق، وتخفض نسبة الفوائد المترتبة على هذه القروض إلى ٥٠٪ من قيمتها الفعلية.

جـ- فى حال قيام المعوق باستحرار قرض من المصرف العقارى سواء أكان قرض شراء أم بناء أم كساء أو عبر جمعيات تعاونية سكنية عادية تخفض نسبة الفوائد المترتبة على هذه القروض إلى ٧٥٪ من قيمتها الفعلية.

د - فى حال قيام المعوق باستجرار قرض من المصرف العقارى عبر إحدى الجمعيات التعاونية السكنية الخاصة بالمعوقين تخفض نسبة الديون المترتبة على هذه القروض بنسبة ٥٠٪ من قيمتها.

هـ- فى كل ما ورد فى الفقرات (أ، ب، ج، د) من المادة (٤٢) يتم تبسيط إجراءات الحصول على القروض لصالح المعوقين إلى الحد الأدنى الممكن، وفى حال تعذر قيام المعوق بإنجاز هذه الإجراءات والمعاملات بنفسه، تكلف إدارة المصرف أحد موظفيها بالقيام بإنجاز هذه المعاملات وذلك بالتنسيق مع هيئة الفرع فى المحافظة.

أما المادة (٤٣) من ذات القانون، فقد نصت على:

أ - تعفى من جميع الرسوم الجمركية، وجميع رسوم الاستيراد وأية رسوم أو ضرائب أخرى مستوردات الأجهزة والمواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة، وكذلك قطع الغيار شريطة أن تكون الجهة المستوردة، أما الشخص المعوق للاستخدام الشخصى، وإما جمعيات المعوقين على اختلاف أنواعها بناء عل إفادة صادرة عن الهيئة.

ب- تعفى وسائل النقل الجماعية العادية والمجهزة تجهيزاً خاصاً والمستوردة لصالح الهيئة وهيئات الفروع والجمعيات العاملة فى مجال الإعاقة على اختلاف أنواعها من جميع الرسوم الجمركية وأية رسوم أخرى، وتحدد مدة الاستهلاك الكلى لهذه المركبات بعشر سنوات.

جـ- يعفى المعوق مالك السيارة من دفع الرسوم السنوية بمقدار ٥٠٪ ولسيارة واحدة فقط.

د -يخفض رسوم الخروج من المنافذ البرية والموانئ البحرية والجوية بنسبة ٥٠٪ للمعوق ومرافقه.

هـ- يعفى المعوق من رسم الطابع من جميع معاملاته الشخصية مع الجهات العامة.

و- تعفى الهيئة وهيئات الفروع من دفع الرسوم القضائية والملصقات والطوابع.

ز- تعفى جميع مشاريع الجمعيات بكافة أنواعها الخاصة بالمعوقين التى يتبرع المهندسون بتنفيذها مجاناً من الرسوم والأتعاب الهندسية والبلدية.

ح- يمنح المعوق ومرافقه وفق ما يرد فى بطاقة المعوق تخفيضاً بنسبة ٥٠٪ فى وسائل النقل العامة الجماعية البرية والجوية والبحرية.

ط- يتم حسم نسبة لا تقل عن ٣٠٪ على الأقل ولا تتجاوز ٥٠٪ من استهلاك فواتير الهاتف المنزلية والتجارية، وتحدد هذه النسب درجة الإعاقة والوضع الاجتماعى للمعوق (متزوج، عازب، ويراعى عدد الأطفال إن وجدوا)، شريطة أن يكون عداد الكهرباء باسم المعوق أو وفق سند إيجار أو تمليك أو استئمار مصدق أصولاً، ويراعى أن تصدر هذه التعليمات بقرار وزارى من الوزير المختص بالتعاون مع الهيئة.

ى- يتم حسم نسبة لا تقل عن ١٠٪ ولا تتجاوز ٣٠٪ من قيمة استهلاك فواتير الماء المنزلية والتجارية وتحدد هذه النسبة وفق ما ورد فى الفقرة (ز) المادة (٤٣).

ك- يتم حسم نسبة لا تقل عن ٢٥٪ على الأقل ولا تتجاوز ٤٠٪ من قيمة استهلاك فواتير الهاتف المنزلية والتجارية وتحدد هذه النسب وفق ما ورد فى الفقرة (ز) المادة (٤٣).

ل- فى حالة قيام شركات توصية بسيطة أو مساهمة أو مغفلة من مجموعة من الأشخاص المعوقين أو شركات من غير المعوقين فيها نسبة ٧٥٪ فأكثر تعفى من ٧٥٪ من قيمة الطوابع والرسوم المختلفة ورسم الإشهار، وتخفض الضرائب المالية بنسبة ٢٥٪.

م- تخفض نسبة الضرائب المالية سواء كانت حقيقية أم مقدرة من قبل الدوائر المالية المختصة بنسبة ٥٠٪ وذلك على المحلات التجارية والمؤسسات والشركات التى يملكها أشخاص معوقين وكذلك أصحاب المهن اليدوية أو الذهنية منهم.

معاهد الرعاية الاجتماعية للمعوقين:

لقد وضح القانون رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٤م بالجمهورية العربية السورية، وأيضاً اللائحة الداخلية للمعاهد الخاصة للرعاية الاجتماعية للمعوقين نظام معاهد الرعاية، حيث وضحت المادة (٢) أهداف هذه المعاهد، فقد نصت على: تتولى معاهد الرعاية الاجتماعية الخاصة للمعوقين المحددة فى المادة (١٠) من قانون المعوقين تحقيق **الأهداف التالية:**

- توفير التربية الخاصة للأشخاص المعوقين.
- تأهيل الأشخاص المعوقين للتكيف والاندماج فى المجتمع.
- تدريب أسر المعوقين على أساليب التعامل معهم وإدارة شئونهم.

أنواع معاهد الرعاية الاجتماعية الخاصة بالمعوقين:

وضحت المادة (٣) أنواع معاهد الرعاية الاجتماعية الخاصة بالمعوقين بالجمهورية العربية السورية المرخصة طبقاً للقانون. **وهذه المعاهد تشمل:**

١- معاهد التربية الخاصة للمعوقين سمعياً، نطقياً، لغوياً.

٢- معاهد التربية الخاصة للمعوقين بصرياً.

٣- معاهد التربية الخاصة للمعوقين ذهنياً.

٤- معاهد التربية الخاصة للمصابين بالشلل الدماغى.

٥- معاهد التربية الخاصة للأشخاص التوحديين.

٦- معاهد التربية الخاصة لمتعددى الإعاقة.

٧- معاهد التربية الخاصة لصعوبات التعلم.

٨- معاهد التربية الخاصة لتأهيل المعوقين حركياً.

٩- معاهد التربية الخاصة للتأهيل المهني للمعوقين.

١٠- معاهد الرعاية الاجتماعية للمعوقين.

ترخيص فتح وإنشاء المعاهد الخاصة بالمعوقين:

اهتمت التشريعات بعملية ترخيص فتح وإنشاء المعاهد الخاصة بالرعاية الاجتماعية للمعوقين بالجمهورية العربية السورية **وذلك على النحو التالي:**

الشروط التي يجب توافرها في صاحب الترخيص:

فقد وضحت المادة (٥) الشروط التي يجب توافرها في طالب الترخيص، وهي:

- أن يكون من مواطني الجمهورية العربية السورية.
- أن يكون حائزاً على الإجازة الجامعية.
- أن يكون خالياً من الأمراض المعدية.
- أن يكون قادراً على الوفاء بالتزامات المعهد المالية.
- أن يكون غير مرتبط بوظيفة في إحدى الجهات العامة.
- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.

أما بالنسبة لإجراءات الترخيص فقد وضحتها المواد (من ٦ إلى ١٣) على النحو التالي:

- على من يرغب في ترخيص معهد لرعاية الأشخاص المعوقين أن يقدم إلى المديرية المعنية طلباً يسجل في ديوان المديرية، ملصقاً عليه الطوابع اللازمة مرفقاً بالتوبتيات المطلوبة المبينة في المادة (٧).
- يتقدم طالب الترخيص **بالثبوتيات التالية:**

١- الاستمارة رقم (١) مرفقة بصورة عن الهوية الشخصية.

٢- مخططات البناء التفصيلية (إذا كان جاهزاً) أو مخططات البناء الهندسية إذا كان البناء غير جاهز وفقاً للمعايير المحددة في شروط البناء الواردة في هذه اللائحة.

٣- وثيقة تثبت ملكية العقار أو صورة محدقة من عقد الإيجار (لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات) أو وثيقة مصدقة من الجهات المعنية تثبت حيازة البناء حيازة مشروعة.

٤- وثيقة تثبت خلوه من الأمراض المعدية.

٥- وثيقة غير عامل من السجل العام للعاملين في الدولة.

- إذا كان لصاحب الترخيص شركاء يقدم **الثبوتات التالية:**

١- الاستمارة ذات الرقم (١) مرفقة بصورة عن الهوية الشخصية.

٢- صورة مصدقة من الجهة المختصة عن عقد الشراكة تحدد فيه حصص الشركاء ونسبتها.

٣- خلاصة سجل عملي.

- تكلف المديرية إدارة الخدمات الاجتماعية لديها بالكشف على البناء للتأكد من تحقق الشروط المطلوبة فيه، وإعلام طالب الترخيص بالتعديلات المطلوبة إن وجدت لإنجازها، إضافة إلى تأثيث البناء، وتأمين مستلزمات العملية التربوية كافة، ثم ترفع المديرية إلى الوزارة تقريرها الذي يبين سلامة الحالة الإنشائية للبناء لاستخدامه معهداً لرعاية المعوقين.

- ترفع المديرية المعنية الطلب وملحقاته إلى الوزارة لدراسته من قبل لجنة شئون المعاهد الخاصة لرعاية المعوقين، ثم تعرض اللجنة الدراسة على الوزير للنظر في الموافقة، ثم تبلغ المديرية طالب الترخيص بالقرار.

- يسمح بترخيص معاهد خاصة لإعاقة واحدة، أو أكثر مع مراعاة احتياجاتها ومتطلباتها، وكذلك توفر الشروط المطلوبة في البناء.

- يصدر قرار الترخيص من المديرية المختصة في المحافظة بعد موافقة الوزارة أولاً.

- يمكن للمرخص له أن يفتح فرعاً لمعهده في محافظة أخرى بعد موافقة الوزارة أولاً.

الشروط التي يجب توافرها في مبنى المعهد ومحتوياته .

هناك بعض الشروط التي يجب توافرها في مبنى معهد الرعاية الاجتماعية للمعوقين بالجمهورية العربية السورية. وصحتها المادة ١٠ من اللائحة تنص على **ينبغي أن تتوافر في البناء الشروط الآتية:**

١- أن يكون ملكاً لصاحب الترخيص او مستأجراً او لاحد الشركاء أو حيازته بشروعه.

٢- أن يكون موقع المعهد في مكان مناسب يتلائم والأشخاص المعوقين ونوع الإعاقة وبعيداً عن كل ما يعرض صحة الفئة المستفيدة والعاملين للخطر

٣- أن يؤسس المعهد ويجهز بالتجهيزات والمواد والمعدات والوسائل اللازمة والتي تتوافق مع عدد الفئة المستهدفة وطبيعة الاعاقة ونوع الخدمات المقدمة.

٤- أن تتوفر في المبنى الشروط الصحية الضرورية كالتدفئة والتهوية والإضاءة والهدوء والسلامة والأمان

٥- ألا يستعمل البناء لغير الأغراض التي وجد من أجلها.

٦- إذا كان موقع المعهد ضمن بناء سكني يشترط للترخيص الحصول على عدم ممانعة ٦٠٪ من القاطنين في البناء.

٧- إذا كان نظام المعهد يتضمن وجود قسم داخلي يجب أن يخصص في البناء جزء مستقل لذلك يتناسب مع العدد الموجود وجنسه. وقاعة مطعم، وحجرات للمشرفين، ومرافق صحية، وقاعات أنشطة وغرف نوم

شروط القبول بمعاهد الرعاية الاجتماعية للمعوقين:

هناك بعض الشروط التي يجب توافرها لكي يرغب الالتحاق بمعاهد الرعاية الاجتماعية للمعوقين بالجمهورية العربية السورية. وضعت تلك المادة (١٦) من اللائحة حيث نصت على أن المعهد كل شخص معوق ذكراً كان أو أنثى **على أن تتوفر فيه الشروط الآتية:**

- أن يكون من رعايا الجمهورية العربية السورية أو من فى حكمهم أو من المقيمين فيها.
- أن يكون خالياً من الأمراض السارية والمعدية.
- أن يتقدم باستمارة تسجيل وفق النموذج (٢) مرفقة بصورة شخصية، وشهادة قيد نفوس، أو وثيقة إثبات شخصية معتمدة رسمياً.
- صورة مصدقة من مديرية الشئون الاجتماعية والعمل المختصة عن بطاقة الإعاقة.

وقد حددت المادة (١٧) عدد الأشخاص المعوقين فى الشعبة التعليمية الواحدة بما لا يتجاوز عن (١٥) معوقاً وفقاً لنوع الإعاقة.

العاملون بمعاهد الرعاية الاجتماعية:

لقد حددت المادة (١٨) فريق العمل بمعهد الرعاية الاجتماعية للمعوقين بالجمهورية العربية السورية، حيث نصت على: يتكون الجهاز الإدارى والتعليمى والتربوى فى المعهد من:

- مدير مالى.
- مدير فنى.
- أخصائى اجتماعى.
- أخصائى تربوى ونفسى.
- أخصائيون حسب نوع الإعاقة.
- طبيب إخصائى حسب نوع الإعاقة.
- معلمون.
- مشرف نهارى.
- سائقون.
- مستخدمون
- عاملون لخدمة الأشخاص ذوى الإعاقة المستهدفة.

أما بالنسبة لمؤهلات هؤلاء العاملين فقد وضحتها المادة (٢٠) من اللائحة على النحو التالى:

- **المدير الإدارى:** أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية.
- **المدير الفنى:** أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية فى علم الاجتماع أو التربية أو علم النفس أو طبيب إخصائى فى مجال الإعاقة.

- **الإخصائى الاجتماعى:** أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية فى علم الاجتماع أو الخدمة الاجتماعية أو ما يعادلها.
- **الإخصائى النفسى التربوى:** أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية فى التربية وعلم النفس.
- **إخصائى التأهيل:** دبلوم فى مجال التخصص الذى يعمل المعهد ضمنه.
- **الطبيب الإخصائى:** شهادة اختصاص ذات صلة بمجال الإعاقة.
- **المعلم:** أجازة جامعية أو مؤهل تربوى مناسب.
- **المشرف النهارى أو الليلى:** شهادة المعهد المتوسط للخدمة الاجتماعية.
- **المشرف الصحى:** شهادة تمريض من أحد المعاهد المختصة أو شهادة فى المعالجة الفيزيائية حسب الحاجة.

مهام ومسئوليات العاملين بمعهد الرعاية الاجتماعية:

هناك العديد من المهام والمسئوليات التى يقوم بها العاملون فى معهد الرعاية الاجتماعية فى الجمهورية العربية السورية كل فى مجال اختصاصه وعمله، ويوضح ذلك المادة (٢١) **من اللائحة على النحو التالى:**

١- مهام المدير الإدارى:

يقوم المدير الإدارى بالمعهد بالعديد من المهام والمسئوليات والتى تتمثل فى القيام بأمور التخطيط التنظيم والمتابعة والإشراف على حسن سير العمل فى المعهد ومسك السجلات الإدارية والمالية.

٢- مهام المدير الفنى:

يقوم المدير الفنى بالمهام والمسئوليات التالية:

- المشاركة مع المدير الإدارى فى وضع البرامج وخطط التأهيل والتدريب والإشراف على تنفيذها ومسك السجلات الفنية.

- العمل على خلق جو من التفاهم والتعاون بين العاملين لضمان تقديم أفضل مستوى من الخدمات للفئة المستهدفة فى المعهد.

٣- مهام الإخصائى الاجتماعى:

يقوم الإخصائى الاجتماعى بالمهام الآتية:

- استقبال الحالات عند دخولها المعهد، وتنظيم بطاقة استمارة وفق النموذج رقم (٢) وإطلاع الأهل أو من فى حكمهم على أنظمة المعهد.
- تنظيم استمارة خاصة لكل شخص معوق تتضمن البيانات التالية: معلومات شخصية، مكان وتاريخ الولادة، ثلاث صور شخصية، ما يثبت الهوية الشخصية، توصيف الإعاقة، بطاقة الملاحظة الشهرية حول تطور الحالة، تاريخ دخول المعهد، تاريخ ترك المعهد.
- التعاون مع الطبيب، والإخصائى التربوى النفسى لتشخيص حالة الشخص المعوق ومتابعتها، والتوسع فى الدراسة خارج نطاق المعهد إذا اقتضى الأمر بإشراف الإدارة.
- تنظيم التقارير الاجتماعية عن حالة الشخص المعوق وفق الخطة الموضوعة ورفعها للمدير الفنى.
- وضع برامج النشاط الاجتماعى لإتاحة الفرصة للأشخاص المعوقين للمشاركة فى الحياة الاجتماعية، والإشراف على تنفيذها.
- إعلام الأهل أو من فى حكمهم بمدى تطور حالة ووضع الشخص المعاق وضع ابنهم وبالمشكلات الطارئة إن وقعت.

٤- مهام الإخصائى التربوى- النفسى:

تتمثل مهام الإخصائى التربوى- النفسى فى الآتى:

- المشاركة فى وضع الخطط التربوية والتعليمية ووضع برامجها والإشراف على تنفيذها.

- الإشراف على دفتر تحضير المعلمين يومياً، ومتابعة تطبيق ما يرد فيها.
- توزيع الأطفال فى مجموعات متجانسة.
- الإشراف على الزيارات والرحلات الميدانية.
- الإشراف على توزيع المواد التعليمية، ووضع البرامج الأسبوعية للمواد النظرية والمناشط المدرسية المتنوعة.
- متابعة التطورات التى تطرأ على الأشخاص المعوقين.وذلك من خلال الاطلاع المستمر على (الجدول الشهرى) الذى يرصد ما تلقوه من علوم وتدريبات وخبرات خلال شهر كامل، وتقييم مدى نجاحهم فى فهم ما تلقوه وتطبيقه، ومساعدة المعلمين على حل المشكلات التعليمية.
- القيام بجولات إطلاعية على الصفوف التعليمية حسب الحاجة.
- مقابلة المعوقين عند قدومهم إلى المعهد، والمشاركة فى تنظيم الاستمارة رقم٢.
- رصد المشكلات النفسية التى قد توجد عند الأشخاص المعوقين، والمساهمة مع المعلمين فى معالجتها.
- التعاون مع الأخصائى الاجتماعى فى حل المشكلات، وتوفير الجو الأسرى، وتوجيه المعلمين والعاملين لكيفية التعامل مع المعوقين.
- تقديم الخدمات الإرشادية للأسر.

٥- مهام المشرف النهارى:

يقوم المشرف النهارى بالعديد من المهام والمسئوليات، من أهمها:

- الإشراف على النظام والانضباط فى المعهد حسب الخاطة التى يقررها المدير.
- القيام بما يكلفهم به المدير من أعمال المراقبة وما إلى ذلك من المهام التى تقتضيها مصلحة المعهد والمعوقين.
- التعاون مع الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والتربويين فى كل ما من شأنه توفير أفضل السبل لتربية ورعاية المعوقين.

- الإشراف على المعوقين فى أوقات الفراغ.

٦- مهام المشرف الليلى:

تتمثل مهام المشرف الليلى بمهام المشرف النهارى سالفة الذكر بالإضافة إلى ما يقتضيه عمله الليلى من مستجدات ومواقف طارئة.

٧- مهام المعلمين:

يقوم المعلمون بمعاهد الرعاية الاجتماعية للمعوقين بالجمهورية العربية السورية **بالعديد من المهام والمسئوليات والتى من أهمها:**

- المشاركة فى وضع الخطة التربوية والعمل على تطبيق المنهج المقرر وفقاً للخطط اليومية المسجلة فى دفاتر التحضير.
- الاطلاع على أحدث أساليب التربية من أجل إغناء معارفهم وإثراء ثقافتهم من خلال اللقاءات التربوية وحضور الدورات التدريبية التى تقوم بها مديرية الشئون الاجتماعية والعمل أو الجهات المعنية وإسهامهم فى إعداد الوسائل التعليمية المبسطة وفق مناهج المعهدوفى ضوء امكانياتهم.
- الالتزام باتباع ما تقرره الإدارة من خطط تأهيل وتدريب.
- الالتزام بأوقات الدوام الرسمية. ومشاركة المعلمين المناوبين فى حفظ النظام ورعاية المعوقين خلال أوقات فراغهم وممارستهم الألعاب.
- إجراء التفقد كل يوم وتسجيل ذلك فى سجل الدوام اليومى. والاستفسار عن سبب غياب الأشخاص المعوقين عن طريق إدارة المعهد. وعدم السماح بخروج الشخص المعوق من المعهد خلال أوقات الدوام إلا بإذن المدير أو من ينوب عنه.
- الدوام فى المعهد قبل افتتاح العام الدراسى بأسبوع. وعدم مغادرة العمل قبل إنهاء جميع الأعمال فى نهاية العام الدراسى.
- المعلمون مسئولون عن حفظ النظام وتنفيذ التعليمات. وموافقة الأشخاص المعوقين فى النزهات وتنظيم السجلات التالية:

أ - سجل الدوام اليومى للأشخاص المعوقين.

ب- البطاقة الذاتية للشخص المعوق، وبطاقته الصحية.

جـ- صحيفة أعمال الشخص المعوق.

- الاجتماع بأهالى الأشخاص المعوقين بالتنسيق مع الإدارة، والإخصائيين الفنيين ومعرفة ظروف الشخص المعوق فى المنزل، وطلب مساعدة الأهل فى تنفيذ الخطة التربوية التى ينتهجها المعلم، وتكليفهم ببعض المهام التدريبية، ومتابعة تطور الشخص المعوق مع الأهل عن طريق (دفتر الملاحظات) الذى يرافق الشخص المعوق من المنزل وإليه بحيث يبقى الطرفان على اتصال ومعرفة بتطور الشخص المعوق.

- تدوين ملاحظات شهرية عن الشخص المعوق فى صحيفة الأعمال ورصد تقدمه وتراجعه والمشكلات التى قد يعانى منها،وتقديمها للإخصائى التربوى النفسى للمتابعة واتخاذ الإجراءات المناسبة.

- متابعة مشكلات الشخص المعوق النفسية والسلوكية والاجتماعية والصحية مع الإخصائيين فى المعهد،ومع الأهل أيضاً.

٨- مهام الطبيب:

تحدد مواعيد دوام الطبيب بالاتفاق مع إدارة المعهد، ويقوم بالمهام التالية:

أ - فحص الشخص المعوق فحصاً طبياً دقيقاً عند دخوله المعهد وتنظيم تقرير مفصل عن حالته.

ب- معالجة الأشخاص المعوقين المرضى، ووصف الأدوية اللازمة لعلاجهم، واتخاذ إجراءات الإحالة الصحية عند اللزوم.

جـ- مراقبة الحالة الصحية العامة للأشخاص المعوقين، وتقديم تقرير سنوى عن الحالة الصحية فى المعهد (كما يجوز للمدير مطالبة الطبيب بتقارير بهذا الشأن عندما تقتضى الضرورة والمصلحة ذلك).

د - مراقبة نظام التغذية والمواد الغذائية المقدمة للأشخاص المعوقين.

هـ- إلقاء محاضرات التوعية الصحية للأشخاص المعوقين فى المعهد.

٩- مهام الممرض:

يقوم الممرض بمعهد الرعاية الاجتماعية للمعوقين بالمهام التالية:

أ - الإشراف على النظافة العامة، والتأكد من نظافة لمعهد، ومطابقته للشروط الصحية العامة.

ب- مساعدة الإخصائى التربوى والنفسى والطبيب فى عمله.

جـ- إعداد واستكمال الملفات الطبية لكل شخص معوق فى المعهد.

د - توثيق الأدوية التى يتناولها الطالب بالاستناد إلى وصفات مقررة من قبل أطباء إخصائيين والتأكد من تناولها فى الأوقات المحددة خلال تواجد الطالب فى المعهد.

هـ- إجراء الإسعافات الأولية تمهيداً للإحالة إلى الجهات الطبية المختصة.

١٠- مهام المعالج الفيزيائى:

تتمثل مهام المعالج الفيزيائى فى الآتى:

- تقييم قدرات الشخص المعوق الحركية.

- وضع خطة علاجية لكل شخص معوق خاصة فى مجال اكتساب المهارات الحركية اليومية والخدمة الذاتية للشخص المعوق، والعمل على تطبيقها تحت إشراف الطبيب الإخصائى بالطب الفيزيائى وإعادة التاهيل.

- المشاركة فى إعداد الخطة الفردية للتعامل مع كل حالة.

١١- مهام معالج الكلام واللغة:

يقوم معالج الكلام واللغة بالتقييم اللغوى والمنطقى لحالة كل شخص معوق **وتنفذها على النحو التالى:**

- وضع خطة علاجية فردية لكل شخص معوق وتنفيذها.

- التعاون مع المعلم والإخصائيين بما يكفل المعالجة الفعالة.

- كتابة تقرير التقييم وخطة العلاج وتقرير التقدم الشهري.

أما المستخدمين والسائقين والحراس وغيرهم فإن كلاً منهم يقوم بالأعمال التى تحدد لهم بتعليمات من مدير المعهد (المادة ٢٣) من اللائحة.

مجلس المعلمين:

يجتمع مجلس العلمين بدعوة من المدير برئاسته مرة فى الشهر، وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك وقد وضحت المادة (٢٤) من اللائحة **ذلك يقوم بدراسة الأمور التالية:**

أ - مناقشة آليات العمل التربوية والتأهيلية فى المعهد، وتقديمها وفق النظام الداخلى للمعهد للوصول إلى التنفيذ الأمثل وبلوغ الهدف.

ب- متابعة ما تم إقراره فى الاجتماعات السابقة وتنفيذه.

مجلس إدارة المعهد:

لقد حددت المادة (٢٦) من اللائحة الداخلية أعضاء مجلس إدارة المعهد على **النحو التالى:**

- مدير المعهد رئيساً.
- صاحب الترخيص
- طبيب المعهد.
- الإخصائى (الاجتماعى والتربوى النفسى).
- اثنين ممتلين عن القيمين على رعاية الشخص المعوق.

أما بالنسبة لاختصاصات مجلس إدارة المعهد فقد حددتها المادة (٢٧) على **النحو التالى:**

- دراسة الخطة السنوية للمعهد وآليات تنفيذها.
- اقتراح التعديلات التى يراها مناسبة للخطة السنوية.

- النظر فى التقرير الشهرى الذى يقدمه مدير المعهد (الإدارى والفنى).

- دراسة التعليمات والتوجيهات الصادرة عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والجهات المعنية فيما يتصل منها بعمل معهدهم.

دور مديريات الشئون الاجتماعية.

تقوم مديريات الشئون الاجتماعية بالإشراف على سير العمل بالمعهد من خلال:

- التأكد من التزام المعهد لشروط ترخيصه بجميع الحالات الاجتماعية والصحية والتربوية وغيرها.

- إبلاغ مجلس الإدارة بالملاحظات والاقتراحات بما ينسجم مع اللائحة الداخلية للمعهد والأنظمة النافذة، وبما يضمن تحسين آلية العمل.

- تنقيد المعاهد بالقرارات والتعليمات التى تصدرها وزارة المالية.

التعاون بين معهد الرعاية الاجتماعية والقيمين على المعوقين:

لقد وضحت المادة (٢٥) من اللائحة الداخلية كيفية التعاون بين معاهد الرعاية الاجتماعية والقيمين على المعوقين، **حيث نصت على:**

يتم التواصل بين إدارة المعهد والقيمين على رعاية الفئة المستفيدة من خدمات المعهد بشكل مستمر ودورى،وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وصولاً إلى تحقيق أفضل مستوى من الرعاية عبر توثيق أواصر التعاون بينهما حيث يجرى العمل على التواصل بأشكاله المختلفة (لقاءات فردية أو جماعية، واتصالات، بطاقات بريدية... إلخ) ومناقشة القضايا المختلفة لرفع مستوى جودة الأداء، وحل المشكلات وتطوير آليات العمل.